

**قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2006
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 م
بشأن تنظيم الوكالات التجارية .**

نحو خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات
التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم
(١٨) لسنة ١٩٩٣ ،
وببناءً على ما عرضته وزيرة الاقتصاد ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق
المجلس الأعلى للاتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبّد بنصوص المواد أرقام (٨) و(٩) و(٢٣) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٨):

"لا يجوز للمركيل إنهاء عقد الوكالة، مالم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه، كما لا يجوز إعداد قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر إلا بعد انتهاء ممتلكها دون تجديد باتفاق الطرفين، أو بعد فسخها بالقرار اضري بيئهم، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك بشرطهما".

وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة منتهية بانتهاء أجلها، مالم يتتفق طرفاتها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء".

المادة (٩):

"إذا أدى انتهاء الوكالة إلى الحاق ضرر بأي من طرفيها جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به".

المادة (١٠):

"لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مواد أو غير ذلك من أموال معرضة أية وكلالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الإجبار عن خسارة طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات المساردة عمن غير طريق الوكيل إلا بمحقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن المواشي أو مخازن المستورد حتى يتم القبض في النزاع، وذلك باستثناء الموارد التي يصدر قرار

من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية.”

المادة الثالثة

تلغى المادتان (٢٧) و(٢٨) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلها.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٧ جمادي الأول ١٤٢٧هـ
الموافق : ٣ يونيو ٢٠٠٦م